إجابة نموذجية لامتحان محكمة العدل الدولية

السداسي الأول دورة عادية 2026/2025

الأستاذ الدكتور عبد اللاوي جواد

1- محكمة العدل الدولية هي مصدر دولي رئيسي لقواعد القانون الدولي (04 نقاط)	
ماهية محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي لهيأة الأمم المتحدة، أنشأت بموجب ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 وبدأت العمل سنة 1946 ومقرها ب لاهاي جاءت لتخلف المحكمة الدائمة للعدل الدولية يعود جذور فكرة استحداثها لمؤتمري السلام بلاهاي سنتي 1899 و1905	**01 نقطة**
طبيعة نشاطها 1-تعمل على حل النزاعات الدولية بالسبل السلمية، وفقا للقانون الدولي العام ومبادئ العدل 2-تضطلع المحكمة بدور ثنائي وهو الفصل في النزاعات بين الدول 3-تقديم استشارات للمنظمات الدولية المأذون لها بذلك	**01 نقطة**
القيمة القانونية للمحكمة كمصدر رئيسي للقانون الدولي العام 1-بوصفها هيئة تقاضي دولية فأحكامها تعد من قبيل الاجتهاد القضائي ومن ثم هي مصدر احتياطي -وليس رئيسي للقانون الدولي العام 2-يتأكد هذا من خلال المادة 38 من نظامها الأساسي حيث جاء ترتيبها رابعا بعد الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية ومبادئ القانون الدولي العام 3-أحكامها وآراؤها ساهمت في تطوير القانون الدولي العام كمثال تضمن اتفاقية مونتيغوباي لبعض أحكامها	**02 نقطة**
2- آراء محكمة العدل الدولية ذات اثر ملزم دولي. (03 نقاط)	
مفهوم الآراء أو الفتاوى والجهات المخولة بإصدارها طبقا للمادة 65 بحق للمحكمة أن تصدر فتوى بطلب من خمسة هيآت تابعة للأمم المتحدة و16 وكالة متخصصة مرخص لها في مسألة قانونية دولية	**1.5 نقطة**
قوة الإلزام للفتاوى خلافا للأحكام القضائية فالفتوى أو الآراء التي تبديها محكمة العدل الدولية غير ملزمة فيحق لمن طلبها أخذها أو تركها واستثناء هناك فتوى واحدة تتعلق بالحصانات الممنوحة لبعثات هيأة الأمم المتحدة حيث اعتبرت ملزمة.	**1.5 نقطة**
3- محكمة العدل الدولية هي مثال بارز دوليا على تجسيد قاعدة التساوي في السيادة بين الدول (05 نقاط)	
مدى تجسيد فكرة التساوي في السيادة بين الدول على مستوى محكمة العدل الدولية على الرغم من المساواة بين الدول في التقاضي أمام هذه المحكمة إلا أن هذه المحكمة ليست مثالا بارزا دوليا على تجسيد قاعدة التساوي بين الدول، هذا الأمر دفع الباحثين إلى القول بضرورة تعديل نظام هذه المحكمة والذي يعد جزءا من ميثاق الأمم المتحدة.	**01 نقطة**
الاختلالات في التوازن بين الدول على صعيد المحكمة	**04 نقاط**

القضاة	**تمثيل الدول دائمة العضوية**	**تنفيذ الأحكام**
-الاختلال الأول يتمثل في عدم التساوي في عدد القضاة بين المناطق الجغرافية،	هناك حاليا تمثيل للأعضاء الدائمين لمجلس الأمن في المحكمة بقاض لكل عضو	من بين أبرز الاختلالات هي أنه يمكن لأحد أعضاء مجلس الأمن الدائمين رفض تنفيذ أحكام المحكمة باستخدام حق النقض

نجد إفريقيا 03 أعضاء، الدول الغربية 05، آسيا 03، أوربا الشرقية 02، أمريكا اللاتينية 02، -الاختلال الثاني في عملية انتخاب القضاة حيث يمكن لمجلس الأمن رفض انتخاب أي عضو			
4- الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية وجوبي على الدول ويكمل الاختصاص الوطني للمحاكم. (04 نقاط)			
القاعدة العامة: لا يمكن لمحكمة العدل الدولية النظر في قضية ما إلا إذا كانت الدولة قد قبلت بشكل أو بآخر اختصاصها، يعرف هذا **بمبدأ موافقة الأطراف**			**01 نقطة**
ويتم تحديد اختصاص محكمة العدل الدولية إما ب: -اتفاق بين الأطراف على عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية. -شرط المعاهدة، أي تضمن المعاهدة بندا على أن النزاعات المرتبطة بها يتم عرضها على محكمة العدل الدولية. -الإعلان الانفرادي وهو شرط التخير فتختار الدولة مسبقا انفراديا قبول أن يعرض النزاع المرتبط بها أمام هذه المحكمة كالمملكة المتحدة			**02 نقطة**
عدم تكميل الاختصاص الوطني لا، محكمة العدل الدولية هي محكمة مدنية تفصل في النزاعات بين الدول فقط المادة 34 وبإصدار الفتاوى وهي لا تكمل القضاء الوطني فهي منفصلة عن هذا الأخير الذي يفصل بين الأفراد والأشخاص العامة الوطنية أو الأجنبية الأخرى، وهذا على خلاف أجهزة قضائية أخرى.			**01 نقطة**
5- تبنت محكمة العدل الدولية معايير متعددة في إجراءاتها (04 نقاط)			
تبنت محكمة العدل الدولية نفس الأسلوب الإجرائي المتبع في الدول الأنجلوساكسونية، حيث نصت على عدة إجراءات تناولتها المواد من39 إلى 64 من نظامها الأساسي			**0.5 نقطة**
هناك معايير عامة متبعة في الإجراءات القضائية ككل المحاكم كمبدأ التساوي في التقاضي ومبدأ تمثيل الخصوم والوجاهية والحق في الدفاع			**0.5 نقطة**
هناك معايير خاصة بالمحكمة في إجراءاتها: -أحقية الدول بطلب تعيين قاضي مخصص في النزاع الذي هي طرف فيه بمقتضى المادة من نظام المحكمة، وهذا يخالف القاعدة العامة في أن عدد قضاة المحكمة هو 15 قاضيا. - معيار التوزيع الجغرافي للقضاة وتمت الإشارة إليه بالمادة 09 من نظامها الأساسي حيث يراعى تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية -كيفية -آلية انتخاب القضاة كضرورة التصويت من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن معا المادة 10 -مدة العضوية للقضاة تختلف بين القضاة في أول أشغالها المادة 13 حق التقاضي يقتصر على الدول المادة 34 -استعمال لغتين للتقاضي المادة المادة 39 - يمكن للقضاة تبيان رأيهم المخالف المادة 57 -عدم القدرة على الطعن بالاستئناف في أحكامها المادة 60			**03 نقاط**